مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧١/١٢/٢٩

تعديل نظام تعويض الاجانب عن أراضيهم

اقر مجلس الدولة مشروع قرار جمهورى تضمن تعديلات هامة فى بعض تشريعات الاصلاح الزراعى الخاصة بتعويض الاجانب عن الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها ٠

وفى مقدمة هذه التعديلات :

● ان يتم تقدير ثمن الارض بمعرفة اللجنة العليا لتقدير اثمان اراضى الدولة، ويكون التقدير نهائيا بعد اعتماده من مجلس هيئة الاصلاح الزراعى ـ **وذلك اذا لم تكن قد ربطت عليها الضريبة فى التقدير العام لضرائب الاطيان منذ اول يناير ١٩٤٩ ، لبوارها ٠ او ربطت عليها ضريبة سنوية لاتتجاوز جنيها عن الفدان ٠**

● تشكيل لجنة قضائية او اكثر ، **تختص ـ دون غيرها ـ عند المنازعة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وملكية الارض ٠** ثم الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيعها على المنتفعين ٠ وفى جميع الاحوال لاتقبل المنازعة بعد ١٥ يوما من تاريخ النشر ٠ **ولا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع الابتدائى قبل اول اكتوبر ١٩٥٦ ، وذلك ماعدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ ـ وبالتالى يمتنع على المحاكم نظر هذه المنازعات ٠ وتحال الى اللجان جميع القضايا التى لم يفتح فيها باب المرافعة**

ويجوز الطعن فى قرارات اللجان امام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة، **ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرارات الا اذا امرت بذلك دائرة فحص الطعون.**